

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 9732  
والمقدم من الاستاذ م.و بتاريخ 21 نوفمبر 2006 .  
في حق : منوبيه : ل.ب.ع. وس وخ وع وف ابنا ل.ح.

القاطنين جميعا : بطريق \*\*\*\*\*

ضد : 1 / م.ب.م.ز قاطن \*\*\*\*\* .

محاميه : الاستاذ ن.ف.

2 / المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة املاك الدولة

والشؤون العقارية المعين محل مخابراته \*\*\*\*\*.

طعنا في القرار عدد 15935 الصادر في 25 ماي 2006 عن

محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي بقبول الاستئناف الاصيلي والعرضي

شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالزام المستأنف

ضدهم الثاني والثالث والرابع والخامس برفع ايديهم عن عقار النزاع

وتسليمه للمستأنف ضده الاول م.ز وباعفاء المستأنف من الخطية وارجاع

المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم وتغريمهم

لفائدة المستأنف ضده الاول المذكور باربعمائة دينار لقاء الاتعاب

والمحاماة عن الطورين.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن وعلى محضر تبليغها للمعقب ضدهما وعلى تقرير الرد عليها المقدم من محامي المعقب ضده الاول وعلى جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م.م.م.ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة. وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمدولة طبق القانون.

### من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

### من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده الاول لدى ابتدائية صفاقس عارضا انه وبموجب الكتب الخطي المؤرخ في 19 فيفري 2001 والمسجل بصفاقس في 12 سبتمبر 2001 تحت عدد 01304225 تسوغ من وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية جميع قطعة الارض الكائن بمعمدية \*\*\*\*\* مساحتها (1 هك 25 آر 00ص) متكونة من القطعة عدد 124 من اراضي القسم الشمالي "ن" منطقة " P " وقد عمد المطلوب ل.ب.ع.ح منعه من مواصلة ممارسة حقه في الانتفاع بالعقار دون وجه قانوني وقد صدر ضده حكم جزائي بالادانة من اجل افتكاك الحوز بالقوة حسب الحكم المضاف للملف كما عمد التفويت في العقار لافراد عائلته المطلوبين وعيله وعملا باحكام الفصلين 739 و750 م.ا.ع يطلب الحكم بالزام المطلوبين بتحويله من العقار والزام المدعي عليهم من الثاني الى الخامس برفع ايديهم عنه او تمكينه منه وتغريمهم متضامنين له بخمسمائة دينار لقاء الاتعاب والحاماة.



بمقولة ان القرار المطعون فيه استند للحكم الجناحي عدد 19633 احوال انه حكم غيابي وغير بات فضلا عن عدم تثبته من الملكية التي يتمسك بها الطاعنون اب عن جد طبق ما خوله الفصل 132 م.ا.ج خصوصا وان المعقب ضده الاجل يزعم تسويغ هكتار ونصف من اراضي القسم الشمالي C1 القسم الفرعي P رقم 124 والحوال ان عقد الكراء لا يتضمن الا هكتار وربع وهو في القطعة " C " وليس في القطعة 1 ن المجاوزة التي يتصرف فيها ويبدو انها موضوع الكراء لكنه يريد التوسع في ارض الطاعنين المجاورة مستندات للعقد المذكور وكان من الاجدر على اقل حال تكليف اهل الخبرة للتأكد ان محل النزاع يكون القطعة 124 للقسم الشمالي "ب" منطقة " P " لارض مثلما تحرر بعقد الكراء ام انها تابعة للقسم الشمالي 1 ن مثلما تحرر بالحكم المذكور ام انها ملك خاص بالمعقبين يتصرفون فيها تصرف المالك في ملكه اب عن جد بلا منازع ولا مشاغب لكنها لم تفعل .

## المحكمة

### محمن المطعون الأول :

حيث ان القانون عدد 14 لسنة 1980 المؤرخ في 03 أفريل 1980 والمعدل لنصوص مجلة المرافعات المدنية والتجارية اقتضي استبدال عبارة يسلم الواردة بالفصل 8 (الفقرة 3 و4 منه) بعبارة يودع وهو ما يفيد انصراف نية المشرع الى اشتراط الايداع مكان الامضاء مما لا يستوجب امضاء أي شخص عند ايداع الاستدعاء لدى الجهة المحددة بالفصل 8 المذكور وهو التنقيح الذي هدف الى حسم الجدل في مسألة بطلان الابلاغ من عدمه عند عدم امضاء رئيس المركز. وحيث تفريعا على ما تقدم لا تثريب على محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان الاستدعاء للحضور بالجلسة قد بلغ بصفة قانونية للمعقبين

الآن طالما انه وجد الختم عليه دون حاجة للامضاء الامر الذي يخلص من كل ما تقدم ان هذا المطعن غير مؤسس على مستند صحيح ويتعين رده.

### ممن المطعن الثاني :

حيث زيادة على ان احكام الفصل 132 م.ا.ج يخص المحاكم الجزائية ولا يعني بالتالي محكمة القرار المنتقد الامر الذي يكون معه هذا المطعن المؤسس على خرقها لاغيا ومردودا مبدئيا فانه في التأمل في مضمونه يتبين انه في مجرد جدل موضوعي لكونه منصبا على منازعة محكمة القرار المطعون فيه في تقدير الوقائع وسير الادلة واستخلاص النتائج القانونية من كل ذلك وذلك فيما انتهت اليه من كون المعقب ضده الآن له صفة شرعية في التصرف في العقار بوجه التسويغ وهو ما ايده في ذلك الدخيل المسوغ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية وهي من المسائل التي استقر الفقه والقضاء على انها من صميم اختصاص قضاة الاساس شريطة التعليل الصحيح وهو ما استوفاه في هذا الصدد القرار المنتقد الامر الذي يخلص مما تقدم ان هذا المطعن غير مؤسس ويتعين رده.

### ولمذم الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 14 جوان 2007 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيد عامر بورورو وعضوية المستشارين السيدتين رشيدة الزغلامي واحمد الحافي بمحضر الدعي العام السيد الهادي القديري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف حاجي .

## موسم فني تاريخه